حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 747
18 نوفمبر 2025 م
27 جمادى الأولى 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 747
18 نـوفـمبـــــر 2025 م
27 جمادى الأولى 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (12) لسنة 2025 بتشكيل اللجنة التوجيهيّة لمركز دبي للخبرة القضائية. 5
- قرار رقم (13) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للخبرة القضائية. 9

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (905) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 11
- قرار إداري رقم (939) لسنة 2025 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي. 15

هيئة دبي للطيران المدني

- قرار إداري رقم (9) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني. 23

قرار رقم (12) لسنة 2025
بتشكيل
اللجنة التوجيهيّة لمركز دبي للخبرة القضائية

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2025 بإنشاء مركز دبي للخبرة القضائية،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (60) لسنة 2023 بشأن تنظيم نقل الموظفين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
القانون : القانون رقم (11) لسنة 2025 بإنشاء مركز دبي للخبرة القضائية.
المجلس القضائي : المجلس القضائي للإمارة.
الرئيس : رئيس المجلس القضائي.
المحاكم : محاكم دبي، المُنظّمة بمُوجب القانون رقم (6) لسنة 2005 المُشار إليه.
مركز الإيجارات : مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في الإمارة، المنظم بموجب المرسوم رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه.

اللجنة التوجيهيّة : اللجنة التوجيهيّة لمركز دبي للخبرة القضائية، المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار.
المركز : مركز دبي للخبرة القضائية، المنشأ بموجب القانون.
المشروع : نقل المهام والأصول والأموال والموظفين والمخصصات المالية من المحاكم ومركز الإيجارات إلى المركز، وفقاً لحكم المادة (17) من القانون.

تشكيل اللجنة التوجيهيّة
المادة (2)

أ- تُشكّل **اللجنة التوجيهيّة**، برئاسة **مدير المحاكم**، وعُضويّة كُلٍّ من:
1. أمين عام المجلس القضائي.
2. المُدير التنفيذي لقطاع العمليّات في دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.
3. المدير التنفيذي لقطاع التمكين المؤسسي في هيئة دبي الرقمية.
4. المدير التنفيذي لقطاع الحسابات المركزية في دائرة المالية.
5. ممثل عن الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي.
6. ممثل عن مركز الإيجارات.

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات الحكومية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال تحقيق أهداف المركز.

مهام اللجنة التوجيهيّة
المادة (3)

بالإضافة إلى المهام المنوطة بها بموجب القانون، تتولّى اللجنة التوجيهيّة القيام بما يلي:
1. اعتماد خطة تنفيذ المشروع وفق المراحل المُحدّدة له، بما في ذلك اعتماد مُخرجات وتوصيات كُل مرحلة وجداولها الزمنيّة.
2. تحديد الأصول والمُمتلكات والأموال والمعدات والأجهزة، والمهام والاختصاصات والمسؤوليّات، والحقوق والالتزامات، التي ستنقل من المحاكم ومركز الإيجارات إلى المركز.
3. اعتماد الوحدات التنظيميّة التابعة للمحاكم ومركز الإيجارات التي سيتم نقلها إلى المركز، بالإضافة إلى المُخصّصات الماليّة المُعتمدة لهذه الوحدات التنظيميّة من دائرة المالية.
4. اعتماد قائمة الموظفين العاملين في المحاكم ومركز الإيجارات الذين سيتقرر نقلهم إلى المركز والمخصصات المالية المرصودة لهم من قبل دائرة المالية، على أن يراعى عند نقل هؤلاء

الموظفين أحكام المرسوم رقم (60) لسنة 2023 المشار إليه.

5. مُتابعة ورصد مراحل التقدُّم في إنجاز المشروع، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصُّعوبات التي تُواجه إنجازه في جميع مراحله، والمُقترحات والحلول التي تراها اللجنة التوجيهيّة مُناسِبة لتجاوز وتذليل تلك العقبات والصُّعوبات.
6. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، لمعاونتها في أداء مهامها، بموجب قرارات يصدرها رئيس اللجنة التوجيهية، وتحديد مهام واختصاصات هذه اللجان وفرق العمل وآليّة عملِها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
7. تقديم الدعم الإستراتيجي للجان وفرق العمل الفرعية التي تشكلها، والعمل على تذليل التحديات التي قد تطرأ عند تنفيذ المشروع.
8. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة التوجيهيّة.
9. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من الرئيس تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المركز.

نظام عمل اللجنة التوجيهية
المادة (4)

تضع اللجنة التوجيهية نظاماً خاصاً لعملها، على النحو الذي يُمكّنها من إنجاز المشروع خلال المهلة المحددة له، وتنفيذ المهام المنوطة بها بكفاءة وفعالية، بما في ذلك آلية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها.

الدعم الإداري والفني
المادة (5)

تتولى المحاكم تقديم الدعم الإداري والفني للجنة التوجيهية، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب القانون وهذا القرار، بما في ذلك تعيين مقرر للجنة التوجيهية.

التعاون مع اللجنة التوجيهيّة
المادة (6)

على جميع الجهات الحُكوميّة المعنيّة التّعاون التّام مع اللجنة التوجيهيّة واللجان الفرعيّة وفِرَق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها في

الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة التوجيهيّة لازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع، وتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاهما والتشريعات السّارية في الإمارة.

رفع التّقارير الختاميّة
المادة (7)

أ- ترفع اللجنة التوجيهيّة من خلال الأمانة العامة للمجلس القضائي إلى الرئيس، في مُدّة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، تقريراً ختاميّاً يتضمّن نتائج أعمالها، والإنجازات التي حقّقتها، ومخرجات إنجاز المشروع، والعقبات والصُّعوبات التي واجهتها في مُزاولة مهامّها والحلول والمقترحات التي توصي بها، ليتولى الرئيس التوجيه بما يراه مناسباً في هذا الشأن.

ب- يجوز تمديد المُهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بناءً على توصِية رئيس اللجنة التوجيهيّة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (8)

يُصدِر رئيس اللجنة التوجيهيّة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسّريان
المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 10 نوفمبر 2025م
المـــوافق 19 جمادى الأولى 1447هـ

قرار رقم (13) لسنة 2025
بتشكيل
مجلس إدارة مركز دبي للخبرة القضائية

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2025 بإنشاء مركز دبي للخبرة القضائية، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،
وبناءً على توصية أمين عام المجلس القضائي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة **مدير محاكم دبي**، وعضويّة كُلٍّ من:

1. مدير عام معهد دبي القضائي.
2. ممثلين اثنين عن محاكم دبي.
3. ممثل عن النيابة العامة في دبي.
4. ممثل عن محاكم مركز دبي المالي العالمي.
5. ممثل عن الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة في شرطة دبي.
6. ممثل عن مركز فض المنازعات الإيجارية بدبي.
7. أحد الخبراء المقيدين لدى المركز، يتم اختياره من مجلس إدارة المركز.
8. المدير التنفيذي للمركز.

وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المركز.

ج- يختار مجلس إدارة المركز في أول اجتماع له نائباً لرئيس مجلس الإدارة، يتولى القيام بمهام رئيس المجلس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين ممارسة مهامه.

د- في حال شغور عضوية أي من الأعضاء الممثلين في مجلس إدارة المركز لأي سبب كان، يتم تعيين بديل عنه وفقاً للآلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 10 نوفمبر 2025م
المـــوافق 19 جمادى الأولى 1447هـ

قرار إداري رقم (905) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 27 أكتوبر 2025م

المـــــوافق 5 جمادى الأولى 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	ارون كومار بوترايل	10094	أخصائي رئيسي	إدارة تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر
2	بوني فالوبيلي ماثيوس	14659	مهندس أول	
3	براشانت جوري ميغاشيام	14895	أخصائي أول	
4	روضة عمر حسين العطار	14620	مهندس أول	

قرار إداري رقم (939) لسنة 2025
بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2023
بشأن
تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمرور،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في القانون رقم (9) لسنة 2023 المُشار إليه، كما يُقصد بكلمة **"القانون"** أينما وردت في هذا القرار **"القانون رقم (9) لسنة 2023 المُشار إليه"**.

فئات وأصناف المركبات ذاتية القيادة
المادة (2)

تُحدد فئات وأنواع وأصناف المركبات ذاتية القيادة، على النحو التالي:

1. مركبة خفيفة ذاتية القيادة: وهي مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، لا تزيد سعتها على (13) ثلاثة عشر مقعداً ولا يزيد وزنها على (3,5) ثلاثة أطنان ونصف.
2. مركبة ثقيلة ذاتية القيادة: وهي مركبة معدة لنقل البضائع، يزيد وزنها على (3,5) ثلاثة أطنان ونصف.

3. حافلة ذاتية القيادة: وهي مركبة مصممة لنقل الركاب، وتصنف إلى نوعين:

أ- حافلات عمومية خفيفة لا تقل سعتها عن (14) أربعة عشر راكباً ولا تزيد على (26) ستة وعشرين راكباً.

ب- حافلات عمومية ثقيلة تزيد سعتها على (26) ستة وعشرين راكباً.

4. المعدات والأجهزة الخفيفة: وهي التي تسير على عجلات أو بدون عجلات، لا يزيد وزنها الفارغ على (7,5) سبعة أطنان ونصف.

5. المعدات والأجهزة الثقيلة: وهي التي تسير على عجلات أو بدون عجلات، ويزيد وزنها على (7,5) سبعة أطنان ونصف.

6. الدراجات الآلية ذاتية القيادة.

المعايير الفنية والتشغيلية

المادة (3)

يجب أن تتوفر في المركبة ذاتية القيادة الشهادات والأنظمة والمواصفات التالية:

1. شهادة امتثال صادرة من الجهة المختصة في بلد المصنع، شاملة لجميع مكوّنات المركبة ذاتية القيادة من هيكل معدني ووظائف القيادة الذاتية، والمتانة، ومجموعات الحركة والتوقف، والأنظمة التقنية وأجزائها التي تُؤمِّن التكامل لحركة المركبة وتشغيلها تشغيلاً آمناً، وتثبت خضوعها لجميع أنواع اختبارات السلامة المطلوبة، وأنها اجتازت معايير هذه الاختبارات.
2. شهادة صادرة من الشركة المصنّعة تثبت أن المركبة ذاتية القيادة بفئتها وصنفها قد خضعت للتجارب على الطرقات العامة في بلد المصنع أو أي بلد آخر طبقاً للمتطلبات الفنية التي تحددها الهيئة وأنها اجتازت تلك التجارب بنجاح.
3. شهادة مطابقة المركبة ذاتية القيادة، من حيث فئتها وصنفها، للمواصفة القياسية الإماراتية أو الخليجية صادرة من الجهة المختصة في الدولة.
4. خضوع المركبة ذاتية القيادة بفئتها وصنفها للتجارب التشغيلية في الإمارة، على أن تعكس هذه التجارب مدى استجابة المركبة للظروف المناخية، وأن توفر للهيئة البيانات المتعلقة بنتائجها، وما يثبت معالجة جميع الملاحظات التي سُجِّلت أثناء إجرائها.
5. أن تتوافق بنية وتصميم المركبة ذاتية القيادة مع متطلبات سلامة التشغيل للنشاط المحدد لها.
6. أن تكون مبرمجة للامتثال للتشريعات بما تتضمنه من قواعد وضوابط ذات صلة بتشغيلها،

وسيرها على الطريق، واستخدام المواقف العامة.

7. نظام لتحديد السرعات المسموح بها، ومسارات السير، والمناطق والطرق المصرح بتشغيل المركبة ذاتية القيادة عليها، وفقاً لمستوى أتمتة المركبة وقدراتها التقنية، على أن يشمل ذلك النظام معايير تقييم جاهزية الطرق والبنية التحتية الرقمية، ومتطلبات الاتصال والتفاعل مع أنظمة إدارة الحركة، وضوابط التشغيل الآمن، وأن يكون هذا النظام معتمداً من الهيئة.

معايير الأمن والسلامة

المادة (4)

مع عدم الإخلال بالمواصفات الفنيّة المعتمدة من الجهة المختصة في الدولة، يجب أن تتوفر في المركبة ذاتية القيادة، معايير الأمن والسلامة التالية:

1. نظام للتواصل مع المشغل في الحالات الطارئة، بما في ذلك حالة تعطلها.
2. نظام لتنبيه المشغل للتعامل مع الحالات الطارئة للركاب.
3. أي متطلبات أمن وسلامة أخرى يحددها الدليل التشغيلي والفني المعتمد من الهيئة للمركبة ذاتية القيادة.

معايير تقييم أداء المشغل

المادة (5)

على المشغل، وبحسب النشاط المصرح له به، تطبيق وتحقيق معايير تقييم الأداء المختصة بالجودة والكفاءة التشغيلية والفنية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

معايير ومواصفات البنية التحتية

المادة (6)

يتم إعداد وتجهيز البنية التحتية لتشغيل المركبات ذاتية القيادة، وفقاً للمعايير والمواصفات التالية:

1. شمولها على جميع عناصر السلامة المرورية المقررة لجميع مستخدمي الطريق.
2. قابليتها للاستخدام بحسب فئات وأصناف وأنواع المركبات ذاتية القيادة المسموح بتشغيلها على الطرق وفقاً للأحجام المرورية وتصنيف وسرعة الطريق.
3. قدرة البنية التحتية الإلكترونية على التواصل مع المركبة ذاتية القيادة لتوفير البيانات المتعلقة بسيرها وأدائها وتداخلها مع عناصر الطريق والمسافات التي تقطعها وزمن الرحلة وتقييم

المخاطر، بهدف كفالة التشغيل الآمن لها وضمان السلامة المرورية.

4. قابليتها للاستخدام بناءً على القدرات التقنية للمركبة ذاتية القيادة، وسرعاتها، وغيرها من الأمور المتعلقة بتشغيلها على الطريق بشكل آمن.
5. توفر اللوحات الإرشادية والعلامات الأرضية والإشارات الضوئية ومواقع ومواصفات أجهزة الشحن.
6. ضمان تأقلم تقنيات المركبات ذاتية القيادة مع أي تعديلات محتملة أو متوقعة على مواصفات البنية التحتية وأنظمة التحكم المروري في الإمارة.

شروط ترخيص المركبة ذاتية القيادة
المادة (7)

بالإضافة إلى الشروط المحددة في القانون، يشترط لترخيص المركبة ذاتية القيادة ما يلي:

1. أن تكون من بين الفئات والأصناف المحددة في المادة (2) من هذا القرار.
2. أن تكون مستوفية لجميع المعايير والمتطلبات والاشتراطات الواردة في المادتين (3) و(4) من هذا القرار.
3. أن تكون مؤمن عليها تأميناً شاملاً، لدى إحدى شركات التأمين المرخصة بالعمل في الدولة.
4. أن يتم تشغيلها من مشغل لديه تصريح ساري المفعول.
5. عدم إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحديث على الخصائص المتعلقة بنظام قيادتها الآلي أو بنطاق تشغيلها التصميمي أو بتطبيقاتها الإلكترونية، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

شروط تجديد الترخيص
المادة (8)

يشترط لتجديد ترخيص المركبة ذاتية القيادة، ما يلي:

1. أن تجتاز المركبة ذاتية القيادة معايير ومتطلبات الفحص الفني المعتمدة من الهيئة.
2. أن تكون المركبة ذاتية القيادة مؤمناً عليها تأميناً شاملاً لدى إحدى شركات التأمين المرخصة بالعمل في الدولة.
3. أن يكون تصريح مزاولة النشاط ساري المفعول.

إجراءات الترخيص وتجديده
المادة (9)

يُتبع بشأن ترخيص وتجديد ترخيص المركبة ذاتية القيادة، ذات الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة بشأن ترخيص المركبات، وما هو محدد في دليل إجراءات ترخيص المركبات ذاتية القيادة المعتمد من الهيئة، والمنشور على موقعها الإلكتروني.

الفحص الفني للمركبة ذاتية القيادة
المادة (10)

أ- تخضع المركبة ذاتية القيادة للفحص الفني، وتحدد أنواع هذا الفحص، وفقاً لما يلي:

1. فحص التسجيل لأول مرة.
2. فحص التجديد.
3. فحص التسفير/ التصدير.
4. فحص الحيازة والتوقف المؤقت.
5. فحص الاستدعاء.

ب- تحدد المعايير والضوابط والشروط والمواعيد للفحوصات المحددة أنواعها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بموجب الأدلة المعتمدة من الهيئة والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

ج- يُجرى الفحص الفني للمركبات ذاتية القيادة بشكل دوري لمرة واحدة أو أكثر حسب الحاجة.

د- يتم تقديم التقارير المتعلقة بفحص أنظمة المركبة ذاتية القيادة وأجزائها التقنية خلال المدد التي تحددها الهيئة.

هـ- يجوز للهيئة أن تعهد لأي جهة مؤهلة مسؤولية القيام بالفحص الفني للمركبات ذاتية القيادة.

شروط إصدار التصريح
المادة (11)

يُشترط لإصدار التصريح، ما يلي:

1. أن يكون لدى طالب التصريح رخصة تجارية صادرة من سلطة الترخيص التجاري المختصة في الإمارة.
2. أن يبرز طالب التصريح ما يثبت موافقة الجهات المختصة على مزاولته للنشاط محل التصريح، في الأحوال التي تتطلب تشريعات تلك الجهات إصدار هذه الموافقة.

3. أن يقدّم طالب التصريح في الأحوال التي تحددها الهيئة، تعهداً يلتزم بمقتضاه بتوفير مقر لمزاولة النشاط ومواقف للمركبات ذاتية القيادة تتوافق مع الضوابط والمعايير الخاصة بالنشاط الذي يرغب بممارسته.

إجراءات إصدار التصريح
المادة (12)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:

1. يقدّم طلب التصريح إلى الهيئة من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة لإصدار التصريح.
2. تسجل الهيئة طلب الحصول على التصريح، وتقوم بإشعار طالب التصريح بذلك.
3. تقوم الهيئة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه للشروط والمتطلبات المقررة.
4. تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التصريح المستوفي للشروط والمتطلبات المقررة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
5. تقوم الهيئة في حال رفض طلب إصدار التصريح، بإخطار طالب التصريح بقرار الرفض وأسبابه.
6. تكلّف الهيئة طالب التصريح بسداد الرسوم المقررة في حال الموافقة على طلبه.

نقل الملكية
المادة (13)

أ- يشترط لنقل ملكية المركبة ذاتية القيادة من مشغل إلى آخر، ما يلي:

1. اجتياز المركبة ذاتية القيادة للفحص الفني الذي تحدده الهيئة، وفقاً للمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. أن يتشابه نشاط المشغل المنقولة إليه ملكية المركبة ذاتية القيادة مع نشاط المشغل الناقل لهذه الملكية.
3. أن يتعهد المشغل المنقولة إليه ملكية المركبة ذاتية القيادة بعدم تغيير صفة استخدام المركبة ذاتية القيادة عند نقل ملكيتها له.

ب- يتبع بشأن إجراءات نقل ملكية المركبة ذاتية القيادة، ذات الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة بشأن نقل ملكية المركبات.

التزامات المشغل

المادة (14)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون، يجب على المشغل التقيّد بما يلي:

1. إبلاغ الهيئة فوراً عن أي أعطال طارئة في نظام القيادة الآلي للمركبة ذاتية القيادة.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع الأعطال الميكانيكية، أو حالات الطوارئ أو أي طلبات صادرة من نظام القيادة الآلي التي تستدعي التدخل المباشر.
3. الامتثال التام لمتطلبات ومعايير السلامة المعتمدة من الهيئة والجهة المختصة.
4. تشغيل المركبة ذاتية القيادة ضمن المسارات والمناطق التي تحددها الهيئة، وعدم تجاوزها أو تشغيلها في غير تلك المسارات والمناطق.
5. استعادة السيطرة على المركبة ذاتية القيادة دون تأخير في الأحوال التي تخرج فيها المركبة عن السيطرة أو ظهور خلل يؤثر على سلامة سيرها.
6. ضمان وجود شخص بالغ في المركبة عند وجود أطفال داخلها دون سن (16) سنة.
7. إصلاح المركبة ذاتية القيادة في حال تعرضها لأي أعطال أو أضرار ناتجة عن حوادث مرورية أو أي سبب آخر، لدى أي من ورش الصيانة المعتمدة من الوكيل، وتقديم تقرير للهيئة بالإصلاحات التي تمت عليها وسبب الضرر والعطل إن كان ناجماً عن نظام القيادة الذاتية، بالإضافة إلى تقرير فني يفيد بأن المركبة ذاتية القيادة صالحة لإعادة التشغيل.
8. عدم إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحديث على نظام القيادة الآلي للمركبة ذاتية القيادة أو نطاق التشغيل التصميمي لها أو على تطبيقاتها الإلكترونية، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
9. اتباع البروتوكول والإجراءات المعتمدة من الجهة المختصة في كل ما يتعلق بتخطيط الحوادث، وإخلاء المركبات من منطقة الحادث.
10. توفير نظام إلكتروني متكامل لتخزين البيانات التشغيلية الخاصة بالمركبة ذاتية القيادة، كبيانات سيرها، وحركتها، وجدول صيانتها وإصلاحها، والحوادث والأعطال التي تعرضت لها، وأي بيانات أخرى تحددها الهيئة، على أن تُحفظ هذه البيانات بشكل آمن، ويحظر تعديل أو حذف أو استخدام هذه البيانات لغير الأغراض التشغيلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
11. ضمان توفير التحديثات البرمجية للمركبة ذاتية القيادة بصورة آنية وآمنة، والمحافظة على جاهزيتها التشغيلية بما يضمن استمرارية الأداء الآمن والامتثال لمتطلبات السلامة المقررة.

التزامات الوكيل
المادة (15)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون، يجب على الوكيل التقيّد بما يلي:

1. عدم تفعيل نظام القيادة الآلي في المركبة ذاتية القيادة قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.
2. إيقاف نظام القيادة الآلي فور طلب الهيئة، إذا تبين وجود خلل أو تهديد للسلامة العامة.
3. توفير خدمات الصيانة الدورية للمركبة ذاتية القيادة وضمان جاهزيتها للاستخدام الآمن في جميع الأوقات.

النشر والسريان
المادة (16)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 نوفمبر 2025م
المـــــوافق 19 جمادى الأولى 1447هـ

قرار إداري رقم (9) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (7) لسنة 2014 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،
ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ **"القرارات الإدارية"**،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:

1. السيد/ راشد محمد المزروعي.
2. السيد/ محمد حسن أحمد
3. السيد/ فريد عبدالرحمن العوضي.
4. السيد/ راشد خليفة الفلاسي.
5. السيد/ عمران خالد محمد حسين الحمادي.

6. السيدة/ حصة يوسف محمد عبدالله البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 نوفمبر 2025م
المـــــوافق 20 جمادى الأولى1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC